

والبيت اورد من الحوض ان كان بين منزله والحوض قليل قد تصفح
 لم يقصد صلوته وان كان الشرف يسد **خفف** لو كان الماء بعيدا عنه ويقربه
 برؤيه يدهبط الماء ولا كان بعيدا لوترج الماء استيقبل الصلوة
 وهو المختار وقد ذكره في خبره الفقهاء ان جعلوا شرح في صلوة بغير
 وضوء ولا يتم لا تنصرف صلوته كيف يكون هذا قال هذا رجل سبقه
 للثمن صلوته فاصرف ليتوضأ فهو في الصلوة بغير وضوء ولا يتم
خفف امام احدثا فتدعى به رجل قبل ان يخرج من المسجد يصح الاقتداء
 كما يحكي عن الفقيه الجعفي البايعي رحمه الله واليه اشار جده من الحسن
 الشيباني رحمه الله قال الشافعي رحمه الله يستقبل وهو القياس والأستينا
افضل **كا** قيل المنفرد يتقبل او يستأنف كما ذكره ويحيط الامام
 والمفتدى اذ الفضيلة للجماعة كذا ذكر في الهداية **م** المنفرد بعد
 ما توضأه يتخير بيني انعام الصلوة في بيته وبين الرجوع الى مصلاه
 ليؤدى صلوته في مكان واحد وهو الأفضل كذا ايضا في الهداية وكذلك
 صلوة التطوع كذا في خصوصه الفتاوى **كا** المفتدى يعود الى مكانه
 ان لم يغز امامه من الصلوة ولو اتم بقية صلوته في بيته لم يجز الا
 ان يكون بينه وبين المسجد حيث لو اقتدى بفتح اقتداءه جاز وان كان
 امامه تدفخ يتخو كما بينا وكذلك اللامع **خفف** اذا انصرف المفتدى
 الى المسجد ينبغي ان يشغل او لا يقض ما سبقه الامام في حاله تشاغل
 بالوضوء بغير قراءة ويقدم مقدا رقباه الاما وركوعه وسجوده ولو راد
 ارتضى يصرف ولو سها لا يسجد لسره الا اذا سها الامام وسجد ينبغي
 ان يسجد في الموضع سجدا امامه **كا** فلا يستخوف الاولي للامام ان

الطهرية ولو كانت واحد تصد صلوة ثلاثه رجال واحدا منها
 وواحد عن يسارها وواحد خلفها كذا ذكر في شرح المختص للمجامع
الكبير المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان فدهما بجذء قدم
 الزرع لا يجوز صلوتهما بالجماعة وان كان فدهما خلف قدم الزرع ان
 انهما طوبى يقع رأسها للمرأة في التجمود قبل رأس الزرع جازت صلوتهما
 لأن المعبرة للقدم كما ذكرنا في اول هذا الفصل **خفف** نية الماسة
 النساء شرط لصحة اقتداءهن في صلوة الجنائز لا يشترط قال
 زفر رحمه الله يجوز اقتداءهن به وان لم ينو امامتها كالرجال ويجوز
 اقتداءها به في صلوة الجمعة والعيد في صلوة الامام بلا نية
 وان قامت خلف الصلوة في رواية يصح اقتداءها بالامام بلا نية
امام خفف امانة المرأة للسلطان جائز في الالات صلوته في اذى افضل
 يكون للنساء وحدهن بالجماعة فانه فعلى وقت الامام وسطه في وذكر
 في الهنابة ان صليين بجماعة صليين بغير اذان واقامة **منسبية**
 الحديث في الصلوة انصرف من غير ان يفتد سبق الحديث لو كانت ساعة
 يصير وقتها بجزء من الصلوة من الحديث **واذا** الصلوة مع الخد لا يجوز
 فندما اذى واذا اقدم اذى يقدر بالوقت في ضرورة لان الصلوة الواحدة
 لا يتجزى بجمعة ونسأ انصتظ هذا في صلوة الاسلام والمحيط **هد**
 ان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى على صلوته والقياس ان يستأنف
 وهو الشافعي رحمه الله كذا في الكلف **نه** تفسير الاستخلاف وهو ان يوضأ
 واحد من المفتدى بجمعة للمحيط **خفف** ان قمته او تكلم عملا او ناسيا
لا يبيغ خفف لو سبقه الحديث وقصرت له ماء فام يتوضأ وقصرت الحوض

والبيت